جهاز تنظيم مرفق الكهرباء
وحماية المستهلك

Egyptian Electric Utility
And Consumer Protection
Regulatory Agency

Egypt ERA

ترخيص رقم
(SFIT / 28)

شهادة سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربية من الطاقة الشمسية بنظام تعريفة التغذية لعام ٢٠٢٢

بيانات المرخص له

الاســـــــــــــــــم : شركة فاس للطاقة المتجددة FIT1

رئيس مجلس إدارة الشركـــة : سلمان بن عبد العزيز بن فهد الحكير

اسم الممثل القانوني للشركة : المهندس / صبري عصفور

الشكل القانوني للشـــــــركة: شركة مساهمة مصرية

عنوان المقر الرئيسي للشركة : المكتب الإداري (HC ٠٧٥ #) بالمركز التجاري – مول العرب – ميدان جهينة ٦ أكتوبر – الجيزة

رقـــــــم التليـــــــفون : ٠٢٣٨٢٦٠٢٠٠ / ٠١٠١٩٦٨٤٠٧٣/ +٩٦٦١١٢٩٣٢٧٩٥ / ٠١١٢٢٤٤٧٧٧

رقم الفاكـــس : ٠٢٣٨٢٦٠٤٠٠

الـــبريد الإلكترونـــــــــي : sabri.asfour@fas-energy.com

رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه : ٨٢١٨٦ في ٢٠١٥/٤/٢٣

بيانات عن النشاط المرخص به

إجمالي الطاقة المتوقع إنتاجها في السنة الخامسة من الترخيص (مليون ك.و.س): ١٢٨,٤٦

مدة الترخيص : خمسة وعشرون عاماً تبدأ من ١٨ / ١ / ٢٠١٩ حتى ١٨ / ١ / ٢٠٤٤

مدة سريان الشهادة حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠

قررت لجنة إصدار شهادات سريان تصاريح / تراخيص الطاقة الكهربائية السنوية المشكلة بالجهاز برقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١ في الإجتماع التاسع للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ الموافقة على إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص الممنوح لشركة فاس للطاقة المتجددة FIT1 والتي تعمل بنظام تعريفة التغذية ضمن المرحلة الأولى لمدة عام يبدأ من نهاية تجديد سريان الترخيص السابق على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

الرئيس التنفيذي

دكتور مهندس / محمد موسى عمران

Egyptian Electric Utility
And Consumer Protection
Regulatory Agency

Egypt ERA

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء
وحماية المستهلك

البيانات الأساسية لمحطات الانتاج				العملاء وسعر البيع	
اسم المحطة	إجمالى القدرة الأسمية (م.و)	نوع المحطة	تاريخ الانشاء	العملاء	سعر البيع (قرش/ك.و.س)
فاس للطاقة المتجددة FIT1	٥٠	طاقة شمسية	٢٠١٩	الشركة المصرية لنقل الكهرباء	وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٧ لعام ٢٠١٤

وفقاً للمادة رقم ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥
*يرجى العلم بأن أقصى موعد لتقديم كافة البيانات والمعلومات الفنية والمالية والمستندات اللازمة لاستكمال إجراءات استصدار شهادة استمرار سريان الترخيص هو أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للمرخص له، وفي حالة عدم التزام المرخص له بالمدة المشار إليها تزاد قيمة رسوم تجديد سريان الترخيص بنسبة ١% من قيمة هذه الرسوم عن كل شهر تأخير أو جزء منه، وبمراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى لقيمة الرسوم المحددة في القانون.